

قرار وزاري

٢٠١١/٥٢

بإصدار لائحة دعم قطاع الثروة السمكية

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى لائحة دعم مستلزمات ومعدات الصيد والمشاريع المرتبطة بمهنة صيد الأسماك
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٢/٤٧ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (٤٧٨) م . ت . د / ٧ / ٢٠١٠ / ٤) بتاريخ
١٤٣٢/١/٢٦ الموافق ٢٠١٠/١/١٢ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن دعم قطاع الثروة السمكية بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٩٢/٤٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة
أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ / ٦ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٧ / ٥ / ٢٠١١ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٣٩)

الصادرة في ١٦ / ٧ / ٢٠١١ م

لائحة دعم قطاع الثروة السمكية

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية واللوائح والقرارات المنفذة له، كما يكون للكلمات والعبارات التالية ذات المعنى المنصوص عليه قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة الزراعة والثروة السمكية .

الوكييل :

وكيل الوزارة للثروة السمكية .

المديرية المختصة :

المديرية العامة لتنمية الموارد السمكية .

المادة (٢)

تشكل بقرار وزير لجان فرعية بالمديريات والإدارات بالمحافظات والمناطق لدراسة الطلبات وترشيح المستحقين للدعم ولجنة رئيسية بالوزارة لإقرار المستحقين له ، ويحدد القرار اختصاصات وإجراءات عمل هذه اللجان .

المادة (٣)

الشروط والضوابط العامة للحصول على الدعم :

١ - أن يتزلم المستفيد من الدعم بتطبيق أحكام قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية ولوائحه التنفيذية والقرارات المنفذة له .

٢ - ألا يكون قد حكم على المستفيد من الدعم في مخالفة لقانون الصيد البحري خلال السنتين الأخيرتين قبل إقرار استحقاقه للدعم .

٣ - للوزارة الحق في اتخاذ الإجراءات الازمة لضمان عدم قيام المستفيد من الدعم بالتصريف في القارب أو السفينة أو المعدات أو الأجهزة أو التجهيزات التي حصل عليها عن طريق الدعم .

٤ - يمنح الدعم حسب أسبقية البيانات المستوفية للشروط المقررة ، ولا يجوز نقل الدعم لشخص آخر إلا في حالة الوفاة فيكون لأحد الورثة المستوفى لشروط منح الدعم بناء على اتفاق جميع الورثة الآخرين عند التعهد وبموافقة الوزارة .

المادة (٤)

دعم الصيد البحري :

يمنع الدعم لشراء قوارب صيد ومحركات ومعدات وأدوات لقارب الصيد البحري وأجهزة مساعدة في عملية الصيد لسفن الصيد البحري بالبالغ والنسب المبينة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

١ - أن يكون المستفيد من الدعم حاصلاً على رخصة مزاولة مهنة الصيد البحري سارية المفعول .

٢ - ألا يكون المستفيد من الدعم مالكاً لقارب صيد من ذات فئة القوارب المطلوب الدعم لها .

٣ - أن يكون المستفيد من الدعم لشراء محرك مالكاً لقارب صيد مرخص ساري المفعول .

٤ - أن يلتزم المستفيد من الدعم لشراء القوارب والمحركات والأجهزة والمعدات وأدوات الصيد المدعومة بالشروط والمواصفات الفنية المقررة من قبل الوزارة .

٥ - لا يجوز الحصول على دعم لشراء قارب أو محرك للمرة الثانية إلا بعد انتهاء عشر سنوات للقارب وخمس سنوات للمحرك من تاريخ الحصول على الدعم .

٦ - أن يكون المستفيد من الدعم لشراء الأجهزة المساعدة في عملية الصيد لسفن الصيد البحري مالكاً لسفينة صيد بحري مرخصة سارية المفعول ومسجلة لدى الجهات المختصة .

٧ - لا يجوز الحصول على دعم لشراء أجهزة أو معدات أو أدوات الصيد للمرة الثانية إلا بعد انتهاء ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على الدعم .

٨ - تحدد أولوية الدعم وفقاً للترتيب الآتي :

أ - المتفرغون للعمل بمهنة الصيد الذين ليس لهم مصدر آخر للدخل .

ب - ذوي الضمان الاجتماعي .

ج - ذوي الدخل المحدود وفقاً لما تحدده جهات الاختصاص .

٩ - لا يجوز للمستفيد من الدعم التصرف في القارب المدعوم خلال خمس سنوات، وفي المحركات والمعدات والأجهزة والمستلزمات المدعومة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ الحصول على الدعم إلا بموافقة مكتوبة من المديرية المختصة .

المادة (٥)

دعم الصيد الساحلي :

يمنح الدعم لشراء وتملك سفن الصيد الساحلي وأجهزة ومعدات صيد وأجهزة ضبط الجودة لسفن الصيد الساحلي بالبالغ النسبة المبينة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

أولاً : الشروط والضوابط المقررة لدعم سفن الصيد الساحلي :

- ١ - يمنح الدعم للسفن المستوفية للشروط والمواصفات المقررة من قبل الوزارة .
- ٢ - يمنح الدعم للمؤسسات والشركات الحاصلة على ترخيص صيد ساحلي ساري المفعول وفقاً للشروط المقررة من قبل الوزارة .
- ٣ - تمنح أولوية الدعم وفقاً للترتيب الآتي :

أ - المؤسسات والشركات التي يعمل بها كوادر عمانية من ذوى المؤهلات العملية المتخصصة في قطاع الصيد .

ب - المؤسسات والشركات ذات نسب التعميم الأعلى وفقاً لما تحدده جهات الاختصاص .

ج - المؤسسات والشركات التي تملك بنية تحتية (مصانع وسيارات نقل أسماك) .

٤ - أن يتزام المستفيد من الدعم لشراء سفن الصيد الساحلي بتقديم دراسة جدوى اقتصادية وخطة عمل السفينة بعد تقييمها من قبل جهات الاختصاص بالوزارة ، وأن يتعهد بالالتزام بتنفيذ خطة العمل المعتمدة من قبل الوزارة .

٥ - لا يجوز للمستفيد من الدعم بسفن الصيد الساحلي التصرف في السفينة المدعومة خلال عشر سنوات من تاريخ الحصول على الدعم إلا بموافقة مكتوبة من المديرية المختصة .

٦ - لا يجوز الحصول على دعم لسفينة صيد ساحلي للمرة الثانية إلا بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحصول على الدعم .

ثانياً : الشروط والضوابط المقررة للحصول على دعم لأجهزة ومعدات صيد وأجهزة ضبط الجودة لسفن الصيد الساحلي :

- ١ - أن يكون المستفيد من الدعم مالكاً لسفينة صيد ساحلي حاصلة على ترخيص ساري المفعول ومسجلة لدى الجهات المختصة .
- ٢ - أن تتوفر في السفينة الشروط والمواصفات المقررة لسفن الصيد الساحلي المقررة من قبل الوزارة .

٣ - أن يقدم طالب الدعم لشراء الأجهزة أو المعدات المبينة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة ما يثبت وجود عامل مختص ولم تشغيل الجهاز أو المعدات على متن السفينة .

٤ - لا يجوز للمستفيد من الدعم التصرف في الأجهزة أو المعدات المدعومة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على الدعم إلا بموافقة مكتوبة من المديرية المختصة .

٥ - يمنح الدعم لمرة واحدة فقط عن كل نوع من المعدات والأجهزة المبينة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٦)

د - دعم الصناعات السميكة :

يمنح الدعم لقطاع الصناعات السميكة بالبالغ والنسبة المبينة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

١ - أن تكون المنشأة أو المصنع مسجلة لدى الجهات المختصة وحاصلة على ترخيص من الوزارة ساري المفعول .

٢ - أن يقدم المستفيد من الدعم دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع والوثائق الخاصة بذلك .

٣ - أن يحصل المستفيد من الدعم على الموافقات المتعلقة بموضوع الدعم من الجهات المختصة بالوزارة .

٤ - أن يتعهد المستفيد من الدعم بتنفيذ توجيهات وإرشادات الوزارة التي من شأنها رفع كفاءة الإنتاج .

٥ - يمنح الدعم لمرة واحدة فقط عن كل نوع من المعدات والأجهزة المبينة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة .

٦ - لا يجوز للمستفيد من الدعم التصرف في المعدات أو التجهيزات المدعومة خلال عشر سنوات من تاريخ الدعم ، وخمس سنوات بالنسبة للمصنع الحاصل على الدعم أو الذي تم تجديده وفق نظام الدعم ، إلا بعد موافقة مكتوبة من المديرية المختصة .

٧ - تحدد أولوية الدعم وفقاً للترتيب الآتي :

أ - المنشأة أو المصنع الذي لم يسبق منحه دعماً من ذات المعدات والتجهيزات المبينة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة .

ب - المنشآت أو المصانع الواقعة في الولايات الساحلية المتزمرة بالنسبة المقررة للتعميمين .

المادة (٧)

دعم سيارات نقل وتسويق الأسماك :

يمنح الدعم لسيارات نقل وتسويق الأسماك بالبالغ والنسب المبينة في الملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- ١ - أن يكون المستفيد من الدعم مالكاً لسيارة حاصلة على ترخيص نقل وتسويق الأسماك من الوزارة سارى المفعول .
- ٢ - أن يتعهد المستفيد من الدعم بتطبيق الشروط والمواصفات المقررة في اللائحة الخاصة بشروط ومواصفات سيارات نقل وتسويق الثروات المائية الحية .
- ٣ - يمنح الدعم لمرة واحدة فقط عن كل نوع من الأجهزة والمعدات المبينة في الملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة .
- ٤ - لا يجوز للمستفيد من الدعم التصرف في المعدات والأجهزة المدعومة خلال خمس سنوات إلا بموافقة مكتوبة من المديرية المختصة .

المادة (٨)

دعم الاستزراع السمكي :

يمنح الدعم لقطاع الاستزراع السمكي بالبالغ والنسب المبينة في الملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- ١ - أن يكون لدى المستفيد من الدعم مزرعة قائمة وبطاقة حيازة زراعية سارية المفعول وترخيص لممارسة نشاط الاستزراع السمكي صادر من الوزارة .
- ٢ - أن يتلزم المستفيد من الدعم بالتعليمات والإرشادات التي تقررها جهات الاختصاص بالوزارة .
- ٣ - تعطى أولوية الدعم لمن لم يسبق منحه دعماً من نفس فئة الدعم المحددة في الملحق المشار إليه ، وفقاً للجدوى الاقتصادية لإقامة مشروع استزراع الأسماك واحتياجات كل منطقة حسب برنامج وخطط الوزارة .
- ٤ - يمنح الدعم لمرة واحدة لذات المزرعة من كل نوع من الفئات المشار إليها في الملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة باستثناء الأعلاف السمكية وصفار (زريعة) الأسماك وفقاً للبرنامج الذي تحدده الجهة المختصة بالوزارة .
- ٥ - لا يجوز للمستفيد من الدعم التصرف في الأجهزة أو المعدات المدعومة خلال خمس سنوات من تاريخ الدعم إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من المديرية المختصة .

ملحق رقم (١)

مبالغ ونسب الدعم لقوارب وسفن ومحركات ومعدات وأدوات الصيد البحري

البيان	م	مقدار الدعم بالريال العماني
قارب صيد بطول من ٧ م إلى ٨ م	١	(١٠٠) ألف ريال عماني أو %٥٠ من قيمة القارب أيهما أقل.
قارب صيد بطول من ٨,٢ م إلى ١١ م	٢	(٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال عماني أو %٨٠ من قيمة القارب أيهما أقل.
قارب صيد بطول من ١١,٣ م إلى ١٣,٧ م	٣	(٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال عماني أو %٨٠ من قيمة القارب أيهما أقل.
محرك بقوة ٤٠ - ٧٥ حصاناً	٤	(٨٠٠) ثمانمائة ريال عماني أو %٥٠ من قيمة المحرك أيهما أقل.
محرك بقوة ٨٥ - ٢٠٠ حصان	٥	(١٢٥٠) ألف ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً أو %٧٠ من قيمة المحرك أيهما أقل.
خيوط الصيد الطويلة	٦	(٣٠٠) ثلاثة ريال عماني أو %٧٠ من قيمة الطقم أيهما أقل.
أقفال صيد الشارحة	٧	عدد لا يزيد على (٢٠) قفصاً للصيد الواحد أو مبلغ لا يزيد على (٣٠٠) ثلاثة ريال عماني أيهما أقل.
جهاز تحديد الأعماق وكشف الأسماك لقوارب الصيد البحري	٨	(٣٠٠) ثلاثة ريال عماني أو %٦٠ من قيمة الجهاز أيهما أقل.
رافعة كهربائية لقوارب الصيد البحري	٩	(٣٠٠) ثلاثة ريال عماني أو %٦٠ من قيمة الرافعة أيهما أقل.
جهاز تحديد الموقع لقوارب الصيد البحري	١٠	(١٠٠) مائة ريال عماني أو %٦٠ من قيمة الجهاز أيهما أقل.
صندوق الثلج لحفظ الأسماك لقوارب الصيد البحري	١١	(١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عمانياً أو %٨٠ من قيمة الصندوق أيهما أقل.

تابع : ملحق رقم (١)

(١٠٠٠) ألف ريال عماني أو %٥٠ من قيمة الصندوق أيهما أقل .	صندوق الثلاج لسفن الصيد الحرفي	١٢
(٢٠٠) مائتا ريال عماني أو %٥٠ من قيمة الجهاز أيهما أقل .	جهاز تحديد المواقع لسفن الصيد الحرفي	١٣
(٤٠٠) أربعمائة ريال عماني أو %٥٠ من قيمة الجهاز أيهما أقل .	جهاز تحديد الأعماق وكشف الأسماك لسفن الصيد الحرفي	١٤
(١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني أو %٥٠ من قيمة الرافعة أيهما أقل .	رافعة كهربائية لسحب الأقفال والشباك لسفن الصيد الحرفي	١٥
(٥٠٠) خمسمائة ريال عماني أو %٥٠ من قيمة طقم الخيوط أيهما أقل .	الخيوط الطويلة لسفن الصيد الحرفي	١٦
(١٠٠٠) ألف ريال عماني أو %٨٠ من قيمة الجهاز أيهما أقل .	جهاز مراقبة السفن (VMS) لسفن الصيد الحرفي	١٧

ملحق رقم (٢)

مبالغ ونسب الدعم لقطاع سفن الصيد الساحلي

مقدار الدعم بالريال العماني	البيان	م
(١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني أو %٣٠ من قيمة السفينة أيهما أقل .	سفينة صيد ساحلي بطول من ٤١م إلى أقل من ٢٠م	١
(٢٠٠٠) عشرون ألف ريال عماني أو %٤٠ من قيمة السفينة أيهما أقل .	سفينة صيد ساحلي بطول من ٢٠م إلى أقل من ٢٤م	٢
(٣٥٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال عماني أو %٥٠ من قيمة السفينة أيهما أقل .	سفينة صيد ساحلي بطول من ٢٤م إلى ٣٠م	٣
(١٤٠٠) أربعة عشر ألف ريال عماني أو %٥٠ من قيمة الجهاز أيهما أقل .	أجهزة الخيوط الطويلة السطحية Pelagic Long (Line System)	٤

تابع : ملحق رقم (٢)

(١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني أو ٥٪ من قيمة الجهاز أيهما أقل.	أجهزة الخيوط الطويلة القاعية (Demersal Long Line System)	٥
(٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال عماني أو ٥٪ من قيمة الرافعة أيهما أقل.	رافعة سحب الأقفال والشباك (Trap/Net Hauling System)	٦
(١٠٠٠) ألف ريال عماني أو ٨٪ من قيمة الجهاز أيهما أقل.	جهاز مراقبة السفن (VMS)	٧
(١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني أو ٥٪ من قيمة النظام أيهما أقل.	نظام التبريد (Cooling System)	٨
(٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال عماني أو ٥٪ من قيمة الوحدة أيهما أقل.	وحدة إنتاج الثلج (Ice Making Machine)	٩

ملحق رقم (٣)

مبالغ ونسب الدعم لقطاع الصناعات السمكية

المقدار الدعم بالريال العماني	البيان	م
(١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني أو ٦٪ من قيمة المعدات أيهما أقل.	معدات تجفيف الأسماك	١
(١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني أو ٦٪ من قيمة المعدات أيهما أقل.	معدات تجهيز مسحوق الأسماك	٢
(١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني أو ٦٪ من قيمة المعدات أيهما أقل.	معدات تجهيز الأسماك الملحنة	٣
(١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني أو ٦٪ من قيمة المعدات أيهما أقل.	معدات تجهيز الأسماك المدخنة	٤
(١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني أو ٦٪ من قيمة المعدات أيهما أقل.	معدات تخزين الأسماك	٥

تابع : ملحق رقم (٣)

(١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني أو ٥٠ % من قيمة التجهيزات أيهما أقل .	تجهيزات أجهزة مصنع ثلج جديد لإنتاج رقائق الثلج	٦
(٧٥٠) سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني أو ٥٠ % من قيمة تكاليف التحديث أيهما أقل .	تحديث أجهزة مصنع ثلج قائم لإنتاج رقائق الثلج	٧

ملحق رقم (٤)

مبالغ ونسب الدعم لقطاع سيارات نقل وتسويق الأسماك

المقدار المقدار الدعم بالريال العماني	البيان	م
(١٨٠٠) ألف وثمانمائة ريال عماني أو ٨٠ % من قيمة الجهاز أيهما أقل .	جهاز تبريد آلی أقل من (٣ أطنان)	١
(٤٠٠) أربعة آلاف ريال عماني أو ٨٠ % من قيمة الجهاز أيهما أقل .	جهاز تبريد آلی من (٣ أطنان) إلى (٧ أطنان)	٢
(٧٠٠) سبعمائة ريال عماني أو ٦٠ % من قيمة الصندوق أيهما أقل .	صندوق (حاوية) أقل من (٣ أطنان)	٣
(٢٠٠) ألفاً ريال عماني أو ٦٠ % من قيمة الصندوق أيهما أقل .	صندوق (حاوية) من (٣ أطنان) إلى (٧ أطنان)	٤

ملحق رقم (٥)

مبالغ ونسب الدعم لقطاع الاستزراع السمكي

المقدار المقدار الدعم بالريال العماني	البيان	م
(٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني أو ٨٠ % من قيمة الأحواض أيهما أقل .	أحواض تربية الأسماك	١
(١٠٠٠) ألف ريال عماني أو ٨٠ % من قيمة الماددة المدعومة أيهما أقل .	صفار (زرعية) الأسماك	٢
(٢٠٠) ألفاً ريال عماني أو ٨٠ % من قيمة الماددة المدعومة أيهما أقل .	الأعلاف السمكية	٣
(١٠٠) ألف ريال عماني أو ٨٠ % من قيمة الأجهزة والمعدات أيهما أقل .	الأجهزة والمعدات	٤